

Distr.: General
12 April 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة

فينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر

الوطنية : مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية

ممكنة أخرى

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثالثة

فينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٩

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٣-١ - مقدمة أولاً
٢	١٥-٤ - الخلفية ثانياً
٤	٣٠-١٦ - التقدم المحرز في تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة ثالثاً
٤	٢١-١٦ ألف - المسائل التنظيمية والاجرائية
٥	٣٠-٢٢ باء - المسائل الفنية
٥	٢٦-٢٢ ١ - صوغ مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٦	٣٠-٢٧ ٢ - وضع صكوك قانونية دولية اضافية
٧	٣١ رابعا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

أولا - مقدمة

العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، طلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الى لجنة منع الجريمة أن تستهل عملية التماس آراء الحكومات في الأثر الناجم عن وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المسائل التي يمكن تغطيتها فيها .

٥ - واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1996/2/Add.1) . وأعربت دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن اهتمام حكوماتها بالمضي في دراسة مزايا وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال الدورة الخامسة للجنة ، واقترحت عناصر لادراجها في الاتفاقية .

٦ - وفي القرار ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالمشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة ، الذي قدمته بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/C.3/51/7) ، (المرفق) . وطلبت الجمعية الى اللجنة أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة بهدف انهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن .

٧ - واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، التي عقدت في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، اعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد Add.1 (E/CN.15/1998/6/6) . وأعربت دول المنطقة الافريقية عن تأييدها القوي لاعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدمت اقتراحات محددة في هذا الشأن . كما أنها أهابت

١ - بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨) ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه انشاء لجنة مخصصة دولية - حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولغرض مناقشة وضع صكوك دولية ، عند الاقتضاء ، للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بشكل غير مشروع ، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بشكل غير مشروع ، بما في ذلك عن طريق البحر . واعتمدت الجمعية أيضا القرار ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي ناشدت فيه اللجنة المخصصة أن تركز الاهتمام لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك الصكوك الدولية الأنفة الذكر .

٢ - وقد عقدت اللجنة المخصصة دورتها الأولى من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، ودورتها الثانية من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ . ومن المقرر أن تعقد دورتها الثالثة من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ . بالتوازي مع الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٣ - وهذا التقرير مقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ لاحاطتها علما بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة .

ثانيا - الخلفية

٤ - أقرت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748) ، المرفق ، الباب الأول ، ألف) وحثت الدول على تنفيذهما كمسألة ملحة . وفي اعلان نابولي السياسي وخطة العمل

والعدالة الجنائية على أن تغتنم فرصة توافر الزخم الراهن والتوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن استحسان اقرار هذه الاتفاقية ، بغية التعجيل بعملية تحرير النص ووضعه في صيغته النهائية بأسرع ما يكون .

١١ - وأنشأت اللجنة ، في دورتها السابعة ، فريقا عاملا أثناء الدورة بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وناقش هذا الفريق مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . واتفق الفريق العامل على أن اعداد الاتفاقية يجب أن يتواصل بخطى حثيثة بهدف الانتهاء من مرحلة المفاوضات بحلول عام ٢٠٠٠ ، ان أمكن ذلك . وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة للخيارات المجمع في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي لما بين الدورات . وناقش بوجه خاص الفصول المتعلقة بنطاق انطباق الاتفاقية ؛ والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة ؛ وغسل الأموال ؛ والمسؤولية الجنائية للشركات ؛ والعقوبات ؛ والمصادرة ؛ وشفافية المعاملات ؛ والولاية القضائية ؛ وتسليم المجرمين ؛ والتزام التسليم أو المحاكمة (مبدأ اما التسليم واما المحاكمة) ؛ وتسليم الرعايا ؛ والنظر في طلبات تسليم المجرمين .

١٢ - وعقد فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي الذي أنشئ عملا بتوصية اللجنة في دورتها السابعة لمساعدة رئيس اللجنة المخصصة ، اجتماعه الأول في روما يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ . وفي ذلك الاجتماع ، استعرض الفريق غير الرسمي وأقر جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة الذي تكرمت حكومة الأرجنتين بعرض استضافته في بوينس آيرس حتى يتسنى مواصلة العمل المتعلق بصوغ الاتفاقية دون انقطاع . كما استعرض الفريق غير الرسمي جدولاً زمنياً مؤقتاً لعمله وعمل اللجنة المخصصة قدمته الأمانة .

١٣ - وعقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس من ٢١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . وباتمام القراء الأولى لمجمل الخيارات المتعلقة بمضمون الاتفاقية ومناقشة عدة

بجميع الدول أن تسهم وتشارك بصورة فعالة في اعداد هذا الصك ، باذلة قصارى جهودها لحل الخلافات والتغلب على الصعوبات المفاهيمية أو المضمونية ، من أجل إتاحة انجاز هذه العملية في أقصر وقت ممكن .

٨ - وأحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في باليرمو ، إيطاليا ، في الفترة من ٦ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/7/Add.2) والذي نظمته واستضافته مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني . وقررت الجمعية انشاء فريق خبراء دولي - حكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات لغرض اعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهو سيحيل تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها السابعة .

٩ - وعقد فريق الخبراء الدولي - الحكومي اجتماعه في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ وقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها السابعة تضمن مجملًا للخيارات بشأن محتويات الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1998/5) .

١٠ - واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، التي انعقدت في مانيتا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ ، اعلان مانيتا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1998/6/Add.2) . ورحبت دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالنتائج التي أحرزها فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات . وأعربوا عن اعتقادهم أن موجز الخيارات المتعلقة بمضمون الاتفاقية هو بمثابة أساس متين للمضي في اعدادها . وأيدوا بقوة ذلك المسعى وأكدوا التزامهم بالقيام بدور نشط في الجهود الرامية الى تسوية الخلافات وتذليل الصعوبات المفاهيمية أو الموضوعية العملية لكي تسير هذه العملية بسرعة نحو غايتها . وحثوا لجنة منع الجريمة

ايريك دانون (فرنسا)**
روبرت لاخوس (المكسيك)***
باتريسيو بالاسيوس (اكوادور)
يانوش ريجكوفسكي (بولندا)
شوكت أومر (باكستان)
بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

المقرر :

١٧ - ورأت اللجنة المخصصة أن انتخاب مكتب موسع سيقفل من الحاجة الى عقد دورات للفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ لمساعدة رئيس اللجنة المخصصة (فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي) الذي اشتغل طوال الفترة التحضيرية . وأوصت بأن يجري ، رهنا بتوفر الموارد اللازمة ، تحويل دورات فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي التي كانت متوقعة الى دورات للجنة المخصصة ، مع توفير الترجمة الفورية لها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست .

١٨ - وكما ذكر آنفا ، أخذت اللجنة المخصصة على عاتقها انجاز المهمة المنوطة بها بحلول عام ٢٠٠٠ . ونظرا لعدم توفر متسع من الوقت ، واعتبارا لحجم وتعقد العمل الذي ينبغي للجنة الاضطلاع به ، اقترحت الأمانة جدولا زمنيا مؤقتا لدورتي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ . وقد حاولت الأمانة ، بقيامها بذلك ، التوفيق بين احتياجات اللجنة المخصصة والحاجة الى توفير الخدمات اللازمة لها في حدود الموارد المتوفرة لفترة السنتين الحالية . وبفضل التخطيط الملائم وبدعم من مكتب اللجنة المخصصة ، استطاعت الأمانة استيعاب الجزء الأعظم من تكاليف تزويد اللجنة المخصصة بما تحتاجه من خدمات المؤتمرات والترجمة الفورية . وقد استوفيت متطلبات اضافية بواسطة تبرعات سخية من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان الى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، دعما لصوغ الاتفاقية . وبالتالي ، فقد تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاث دورات اضافية عام ١٩٩٩ على النحو التالي :

مسائل معلقة بشأن المواد من ١ الى ١٣ ، أنتج الاجتماع مشروع نص جديد موحد للاتفاقية سيكون الأساس لأعمال اللجنة المخصصة في اجتماعها الأول . وقد استعان الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول بمساهمات من الحكومات قبل الاجتماع وبعده .

١٤ - وعقد الاجتماع الثاني لفريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي في بوينس آيرس أثناء انعقاد الاجتماع التحضيري غير الرسمي الآنف الذكر الذي عقدته اللجنة المخصصة . ووافق الفريق غير الرسمي على الجدول الزمني لاجتماعاته واجتماعات اللجنة المخصصة الى حين بلوغ الأجل المقرر لانتهاء المهام المنوطة باللجنة المخصصة عام ٢٠٠٠ .

١٥ - وعقد الاجتماع الثالث "لأصدقاء الرئيس" فيينا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ . واستعرض هذا الاجتماع وأقر جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال الخاصين بالدورة الأولى للجنة المخصصة .

ثالثا - التقدم المحرز في تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة

ألف - المسائل التنظيمية والاجرائية

١٦ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٥٣ ، قبول توصية اللجنة بانتخاب لويجي لاوريو لا (ايطاليا) رئيسا للجنة المخصصة . وأفاد السيد لاوريو لا بأنه سوف يتصرف بصفته الشخصية لا كممثل لبلده أو لأي مجموعة اقليمية . وعقب المشاورات غير الرسمية ، انتخبت اللجنة المخصصة أعضاء المكتب الاضافيين التالية أسماؤهم :

نواب الرئيس : كيوتاكا أكاساكا (اليابان)
نبيل عمار (تونس)
ديميتريو بورسندر (فنزويلا)*
سوزانا تشودا (سلوفاكيا)

** حل محله بيرينجير كينسي .
*** فيما يخص أعمال اللجنة المخصصة عام

* فيما يخص أعمال اللجنة المخصصة عام ١٩٩٩ .

الأعمال الزماني المؤقت الآنف الذكر . لذلك ، ستطلب الأمانة الى المجموعات الاقليمية المعنية أن تحدد ما هي أقل البلدان نموا التي ستلقى قدرا من المساعدة فيما يتعلق بمشاركتها .

٢١ - وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن دقة المصطلحات المستخدمة في ترجمة الوثائق الى بعض اللغات الرسمية ، وأوصت الأمانة بتجميع مسرد للمصطلحات . وفي الدورة الثانية ، أعلنت الأمانة أن تجميع المسرد جار بدعم من دائرة الترجمة . وتعتزم الأمانة توزيع مشروع أول للمسرد على اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة . وتستطيع الدول عندئذ استعراضه وتوفير مدخلات الى الأمانة بهدف وضع المسرد في صيغته النهائية بحلول موعد الدورة الرابعة . وسوف يدرج هذا المسرد في النهاية في المحاضر الرسمية لعملية صوغ الاتفاقية .

باء - المسائل الفنية

١ - صوغ مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٢ - استندت اللجنة المخصصة في أعمالها ، إبان دورتها الأولى ، الى وثيقة تتضمن مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4) والى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات (A/AC.254/5 و Add.2) . ولاحظ الرئيس أن ذلك النص كان ثمرة مناقشات ومشاورات دارت على النحو التالي : في اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ؛ وخلال الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي عقدت في فيينا من ٢١ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ؛ وفي الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة ، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . وتضمن المشروع عددا من الخيارات . وقررت اللجنة المخصصة ، بناء على توصية رئيسها ، أن تركز

الدورة الرابعة : ٢٨ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

الدورة الخامسة : ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الدورة السادسة : ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ويعتزم مؤقتا عقد ثلاث دورات أخرى في عام ٢٠٠٠ ، رهنا بنظر لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة في ذلك وموافقتها عليه . وإضافة الى ذلك ، واستنادا الى الخبرة المكتسبة في الماضي من خلال صوغ صكوك قانونية دولية أخرى ، يعتزم عقد مؤتمر للمفوضين في الربع الثالث أو الرابع من عام ٢٠٠٠ لوضع نص الاتفاقية ونصوص الصكوك القانونية الدولية الاضافية في صيغتها النهائية .

١٩ - وقد حضر الدورة الأولى للجنة المخصصة ممثلون لـ ٩١ دولة . أما الدورة الثانية فقد حضرها ممثلون لـ ٩٥ دولة . كما حضر كلتا الدورتين الأولى والثانية مراقبون عن كينونات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة ، وعن منظمات في منظومة الأمم المتحدة ، وعن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعن منظمات دولية - حكومية وغير حكومية .

٢٠ - وقد دعت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٣ البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة . وأثار هذه المسألة أيضا عدة وفود ومجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة . ولفتت الأمانة انتباه البلدان المتقدمة ، في مناسبتين مختلفتين ، الى النداء الصادر من الجمعية العامة في هذا الشأن . وقدمت حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تبرعات الى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية مشيرة الى وجوب استعمال جزء من هذه التبرعات في تيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة المخصصة . غير أن الأموال التي توفرت حتى هذا التاريخ ليست كافية لتسديد تكاليف مشاركة مجموع أقل البلدان نموا ، وعددها ٤٨ بلدا ، في أعمال اللجنة المخصصة ، مثلما يتبين ذلك من جدول

وفود عن تفضيلها أن تدرج القائمة في مرفق بالاتفاقية . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها ألا تكون هنالك قائمة البتة .

٢٤ - وناقشت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، المادتين ٢ مكررا و ٣ . كما أنها أنجرت قراءة أولى للمواد ٢٤ الى ٣٠ من مشروع الاتفاقية . وقد تم تجسيد التعليقات والاقتراحات الصادرة عن الوفود في الصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية .

٢٥ - وطلبت اللجنة المخصصة الى الأمانة أن تجري دراسة تحليلية لأحكام القوانين الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالتجريد من الحرية ، مع ابانة عدد سنوات الحبس . وينبغي أن تستند هذه الدراسة الى المعلومات الملتزمة من الدول الأعضاء . وسيطلب الى الدول الأعضاء أيضا أن تبين ما اذا كانت تشريعاتها تصف الجرائم بأنها خطيرة ، وأن تذكر في تلك الحالة المعايير المستعملة والجرائم التي تعتبر خطيرة . وينبغي للدول الأعضاء أن ترسل معلوماتها قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بهدف انجاز الدراسة واتاحتها للجنة المخصصة في دورتها الرابعة . واستجابة لذلك الطلب ، وجهت الأمانة مذكرة شفوية الى الحكومات في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ ، ملتزمة منها المعلومات اللازمة للقيام بالدراسة التحليلية .

٢٦ - وكانت اللجنة المخصصة قد قررت التركيز في دورتها الثالثة على المواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٨ من مشروع الاتفاقية ، وهي تتعلق بغسل الأموال والمصادرة وشفافية المعاملات المالية .

٢ - وضع صكوك قانونية دولية اضافية

٢٧ - ناقشت اللجنة المخصصة ، في دورتها الأولى ، العلاقة بين الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الاضافية ، التي طلب اليها وضعها عملا بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ . ووفقا لهذين القرارين ، ينبغي أن تكون الاتفاقية صكا مكتفيا بذاته وقائما بذاته . وسوف تولى الأولوية العليا للتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وبخولها

اهتمامها في دورتها الأولى على التخلص من الخيارات من أجل انتاج نص موحد لكي يكون الأساس المستند اليه في الصياغة والمفاوضات التي ستجري في دوراتها اللاحقة . وعملا على هذا المنوال ، أنجزت اللجنة المخصصة القراءة الأولى للمواد ١ الى ٢٣ من مشروع الاتفاقية . وترد في صيغة جديدة لمشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.1) الاقتراحات التي أبدتها الوفود في الدورة الأولى بشأن توحيد النص واضافة أحكام جديدة أو تعديل الأحكام الموجودة ، مشفوعة بملاحظات محددة بشأن النص الموجود أو مضمون الأحكام الجديدة .

٢٢ - وقررت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، التركيز على المواد ١ الى ٣ من مشروع الاتفاقية ، التي تتعلق ببيان الأهداف ونطاق الانطباق والتعاريف . وانتهت اللجنة المخصصة من مناقشة المادة ١ ، مستندة في أعمالها الى الصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.1) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من الحكومات (A/AC.254/Add.3 و Add.4) . وأدرج النص المتفق عليه في الصيغة الجديدة لمشروع الاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.2) . ولدى مناقشة المادة ٢ ، اتفقت اللجنة المخصصة على أن بعض عناصر الفقرة ٢ من الصيغة السابقة يمكن أن تكون مفيدة لها لدى نظرها في أحكام أخرى ، كالتي تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة . واقترح الرئيس أن تحذف من مشروع نص الاتفاقية قائمة الجرائم المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٢ . وعلاوة على ذلك ، اقترح الرئيس ، كحل وسط ، أن تدرج ، إما في مرفق بالاتفاقية أو في "الأعمال التحضيرية" ، قائمة بالجرائم ، تكون إما استرشادية أو حصرية ، كالقائمة الواردة أصلا في الفقرة ٣ من المادة ٢ . وقد قبلت اللجنة المخصصة تلك الاقتراحات . وترد القائمة المأخوذة من الفقرة ٣ من المادة ٢ في ضميمه ملحقة بالصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية . وتتضمن تلك الضميمة أيضا قائمة وزعتها بضعة وفود في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، وقائمة قدمتها حكومة مصر بعد تلك الدورة . وناشد الرئيس كل الدول المهتمة أن تتشاور فيما بينها من أجل التوصل الى اتفاق بشأن محتويات القائمة . وفي الدورة الثانية ، أعربت عدة

الاتجار بالنساء والأطفال (A/AC.254/8) و (A/AC.254/4/Add.3) وأخذاً على عاتقهما انتاج مشروع موحد لتقديمه الى اللجنة المختصة في دورتها الثانية .

٢٩ - وقررت اللجنة المختصة ، في دورتها الثانية ، أن تركز اهتمامها على النظر لأول مرة في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال . واستندت في مناقشتها الى وثيقة تتضمن المشروع المنقح للبروتوكول الخاص بمنع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.1). وقامت اللجنة المختصة بقراءة أولى للمادتين ١ و ٢ من مشروع البروتوكول . وترد التعليقات والاقتراحات التي أبدت في الدورة الثانية مجسدة في النص المنقح لمشروع البروتوكول (الذي سيصدر في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.2) . وخلال القراءة الأولى ، كانت هناك مناقشة بشأن ما اذا كان البروتوكول سيتطرق الى الاتجار بالنساء والأطفال أو الى الاتجار بالأشخاص . وطلب الى الأمانة توضيح مسألة ما اذا كانت اللجنة المختصة ستحدد عن الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة ، فيما لو نظرت في الاتجار بالأشخاص ، أو ما اذا كان اختصاصها يخولها في تلك الحالة القيام بذلك . وأخذت الأمانة على عاتقها مهمة استكشاف هذه المسألة وابلاغ اللجنة المختصة بنتائجها .

٣٠ - وقررت اللجنة المختصة أن تكرر يوماً في دورتها الثالثة للنظر في الصك القانوني الدولي الإضافي بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها بشكل غير مشروع .

ثالثاً - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٣١ - ربما ترغب اللجنة في ابداء آرائها حول التقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة حتى الآن في الوفاء بولايتها . وربما ترغب اللجنة أيضاً في استكشاف سبل دعم عمل اللجنة المختصة ، بهدف ضمان أداء هذه

حيز النفاذ ، وينبغي بذل كل الجهود للتفاوض حول نص يؤدي الى الوفاء بتلك الأولوية . واعتبرت الصكوك القانونية الدولية الاضافية من حيث المبدأ بروتوكولات اختيارية للاتفاقية تغطي مجالات تستوجب التحديد يتعذر على الاتفاقية استيفاؤها . وأشار الى أن هناك حاجة الى ضمان تمشي البروتوكولات الاختيارية مع الاتفاقية ، لا لضمان التساوق فحسب ، بل وكذلك لضمان القدر الأقصى من الملاءمة والانطباق فيما يتعلق بأحكام عامة ستشملها الاتفاقية كالتي تخص التعاون الدولي . ولكن أشار الى أن المقصود بكل صك أن يفي بمشاكل محددة . وبالتالي ، فإن تلك الصكوك قد تتطلب نطاقاً واسعاً . وفي تلك الحالة ، وتمشيا أيضاً مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، لا يمكن استبعاد احتمال أن تكون الصكوك القانونية الدولية الاضافية مستقلة عن الاتفاقية . ودارت مناقشة حول ما اذا كان سيجوز التوقيع على البروتوكولات أو الانضمام اليها دون أن يكون قد تم قبل ذلك التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، وتمثل التفضيل العام في اشتراط سبق التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام اليها . واعتبرت اللجنة المختصة أن من الأنسب مناقشة هذه المسألة ، اضافة الى مسألة التحفظات ، لدى النظر في المواد ذات الصلة من مشروع الاتفاقية .

٢٨ - وأجرت اللجنة المختصة ، في دورتها الأولى ، قراءة أولى للصكين القانونيين الدوليين الاضافيين بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها بشكل غير مشروع ، استناداً الى مشروع مقدم من حكومة كندا ، (A/AC.254/4/Add.2) وبشأن الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم ، بما في ذلك عن طريق البحر (استناداً الى مشروع مقدم من حكومتي ايطاليا والنمسا ، A/AC.254/4/Add.1). وتجسدت الاقتراحات والتعليقات التي أبدتها الوفود خلال القراءة الأولى في الصيغتين المنقحتين لمشروع الصكين القانونيين الدوليين المذكورين (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1) و (A/AC.254/4/Add.1/Rev.1) . وقدم وفدا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية صيغتهما لمشروع الصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة

الأخيرة المهام الموكلة اليها في الحدود الزمنية التي
وضعتها الدول الأعضاء .